

المهذب

[302] وصفته، أن يحلف الرجل بالله تعالى، أن لا يجامع زوجته، ويقيم على يمينه فإن فعل ذلك كانت الزوجة مخيرة بين المقام معه، والصبر عليه؟ وبين مخاصمته، ومرافعته إلى الحاكم، فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد مرافعتها إليه أربعة أشهر ليراجع نفسه ويرتئي في أمره، فإن كفر عن يمينه وراجع زوجته، فلا حق لها عليه وإن أقام على الامتناع من مجامعتها خيره الحاكم بين أن يكفر، ويرجع إلى زوجته أو يطلقها، فإن امتنع من الرجوع إليها، والطلاق جميعاً، وثبت على الاضرار بها ضيق الحاكم عليه في المطعم والمشرب، وذكر (1) أنه يحبس في حظيرة من قصب حتى يفئ إلى أمر الله تعالى، ويرجع زوجته، أو يطلق، فإن طلقها فهو أملك بردها ما لم تخرج من عدتها، فإن خرجت من عدتها لم يكن له عليها سبيل، ولا يقع الايلاء بالزوجة إلا بعد الدخول بها، فإن آلى الرجل قبل الدخول بها لم يلزمه الايلاء ولا يكون الايلاء إلا باسم الله تعالى، فإن آلى بغير اسم الله أو حلف بالطلاق أو العتاق لم يكن بذلك إيلاء، ويرجع زوجته، ولا شيء عليه. وإذا ادعت الزوجة على الرجل أنه لا يقربها وأنكر هو ذلك، وذكر أنه يقربها، كان عليه اليمين: بأن الأمر على ما ادعاه، ولم يكن عليه شيء، وإذا كانت المرأة متمتعاً بها، لم يقع بها إيلاء، وإذا حلف أن لا يجامع زوجته وهي مرضعة، خوفاً من انقطاع لبنها، فيستضر بذلك ولدها، لم يكن عليه

_____ * فآؤوا فإن الله غفور رحيم ومفاده أن الفئة

أي رجوع الزوج عن إيلائه بوطنها مقرونة بالمغفرة ومقتضاه أن يكون معها عصيان فلا تكون إلا بعد أربعة أشهر لأن للزوج أن لا يطأ زوجته في مدة الأربعة بدون الايلاء ويرد عليه أن المغفرة هنا لعدم الزامه بحلفه على ترك الوطأ في الأربعة أو بعدها وقد استدل في كتاب الخلاف بنحو ذلك لمسألة أخرى فراجع. (1) ذكره الشيخ في النهاية قال حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفئ إلى أمر الله ونحوه في مقنعة المفيد بدون ذكر الحظيرة من قصب والأول مروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في الوسائل الباب 11 من الايلاء.